

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

89 - نصّ القاعدة: حمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقّن (1270) توضيح

القاعدة: إذا ورد دليلان متعارضان لكلّ منهما قدر متيقّن وغير القدر المتيقّن ولكن لا على نحو أن يكون قدراً متيقّناً باقتضاء لفظيهما، بل من الخارج، فيحمل كلّ من الدليلين على القدر المتيقّن ويطرح غير القدر المتيقّن، فيرتفع التعارض بينهما (1271)، وكذا إذا كان لأحدهما قدر متيقّن (1272). ولكنّ المحققين من الأصوليين استشكلوا في هذه القاعدة، وقالوا بأنّها جمع تدريعي محض وخارج عن صناعة الجمع الدلالي العرفي (1273). التطبيقات: منها: ما ورد في بيع العذرة. ما رواه يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثمّن العذرة من السحت» (1274).